

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥

بشأن جوازات السفر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور ،

وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (١)

لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي دولة البحرين أو العودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقاً لاحكام هذا القانون .

ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور أو ما شابها وذلك في الحالات التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدر منه .

ويحل محل هذا الجواز وثيقة السفر التي تمنحها وزارة الداخلية للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى في تنقلاتهم بين دول الخليج ، كما يحل محله أيضاً الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربابتها (نواخنه) أو ل الهيئة قيادة الطائرات .

المادة (٢)

تصرف جوازات السفر لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقاً لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز .

المادة (٣)

يعجوز لوزير الداخلية أن يصدر لغير البحرينيين المقيمين في البحرين وثائق سفر أو تذاكر مرور للقفات الآتية :-

- ١ - الاشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .
- ٢ - الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتهيون إليها أو يوجدون بها بسبب فقدان جوازاتهم أو انتهاء صلاحيتها وليس لحكومتهم مثل في دولة البحرين ، أو لایة أسباب أخرى تقدرها وزارة الداخلية .

المادة (٤)

لا تخول وثائق السفر أو تذاكر المرور المشار إليها في المادة السابقة لحامليها دخول البحرين أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة ، ولا تكون صالحة إلا لمدة سنتين من تاريخ اصدارها ، وغير قابلة للتجديد .

المادة (٥)

لا تجوز مغادرة البحرين أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك ، وبذن من موظف الجوازات المختص ، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه . ويصدر وزير الداخلية قراراً يعين فيه الأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها .

المادة (٦)

جوازات السفر التي تصدر باسم دولة البحرين هي : -

- (١) جوازات السفر الدبلوماسية .
- (٢) جوازات السفر الخاصة .
- (٣) جوازات السفر العادي .

المادة (٧)

تمتنع جوازات السفر الدبلوماسية إلى : -

- أ - الأمير وولي عهده .
- ب - رئيس وأعضاء مجلس الوزراء .
- ج - رئيس المجلس الوطني ونائبه .
- د - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلين البحريني وأعضاء بعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية الناظرة لاعضاء السلك الدبلوماسي .
- ه - الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم ببعثات الدبلوماسية في الخارج .
- و - حاملي الحقائب الدبلوماسية .
- ز - الزوجات البحرينيات الجنسية والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البند (أ ، ب ، ج ، د ، ه) من هذه المادة ، وذلك في حالة سفرهم بمفردهم .

المادة (٨)

يجوز بموافقة الامير ، منح جواز سفر دبلوماسي إلى : -

- أ - أعضاء الأسرة الحاكمة .
- ب - موظفي الدولة الموظفين في مهمة رسمية إلى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية .
- ج - الموظفين لتمثيل دولة البحرين في أحدى الوكالات المتخصصة لل الأمم المتحدة ، وذلك أثناء تأدية مهامهم .
- د - زوجات أفراد الفئتين ب ، ج البحرينيات الجنسية وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم .

المادة (٩)

تمتنع جوازات السفر الخاصة إلى : -

- أ - أعضاء الأسرة الحاكمة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ب - أعضاء المجلس الوطني وزوجاتهم وأولادهم القصر .